مجموع المرهانات للرهان المشترك العادى .

المادة ٣ : يحدد الرهن فى الرهان المضاعف بثلاثة دنانير مع زيادة قدرها ٢٠ ر . دينار عن كل بطاقة .

المادة ٤ : تطبق كذلك زيادة ٢٠ر. دينار على كل بطاقة للرهان الثلاثي الجارى به العمل .

المادة ٥ : ان البرنامج الخاص باجتماع سباق الخيل والمتضمن اسماء الخيل المتسابقة وارقابها وفوارسها تباع بثمن قدره ٢٠ر. دينار .

وحرر بالجزائر فى ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
الكاتب العام
محمد بوضربة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة تأديبية لملاحي الطيران الخاص

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٢٦ المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتعلق برجال الملاحة الجوية المدنية ولا سيما المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ منه .

ـ وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة تأديبية خاصة بالملاحين غير المحترفين التابعين للملاحة الجوية المدنية وتكلف بابداء ارائها فى العقوبات الواجب تطبيقها على من خالف من بينهم القوانين والضوابط الجارى بها العمل فيما يخص الملاحة .

المادة ٢ : يشعر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بكل مخالفة وتوجه فى اجل شهر واحد اللجنة التأديبية رأيها الى وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذى يبت فى الامر ويبتدىء هذا الاجل من اليوم الذى تختص اللجنة التأديبية بالقضية .

المادة ٣ : تتألف اللجنة التأديبية كما يلي :

أ) نائب مدير الطيران المدنى رئيسا ،

ب) ممثل واحد للمديرية الفرعية للطيران المدنى ،

ج) ممثل واحد للمنظمة المكلفة بأمن الملاحة الجوية ،

د) ممثل واحد للأندية الطيرانية ،

يقوم نائب مدير الطيران المدنى بتعيين الممثل المنصوص عليه فى المقطع (د) باقتراح الاندية الطيرانية ويمكن تعيين نائبين عنه .

ويعين الممثلان المنصوص عليهما فى المقطعين (ب) و (ج) عند كل اجتماع تعقده اللجنة وحسب نوع القضايا المعروضة للبحث فيها على وجه التتابع من طرف نائب مدير الطيران المدنى ومدير المنظمة المكلفة بأمن الملاحة الجوية .

المادة ٤ : يقوم بالتحقيق فى القضية مقرر يعينه نائب مدير الطيران المدنى فهو يخبر المعنى بالامر بالاتهامات الموجهة اليه ويعرض عليه ملف القضية ليطلع عليه كما يطلب منه ابداء ملاحظاته ويتسلم منه الوثائق الممكن تقديمها .

ويستمع المقرر لجميع الاشخاص ويتلقى منهم جميع المعلومات المفيدة لتحقيق القضية وفى حالة حادثة أدت الى وضع تقرير فى شأنها ، يستفسر القائم بالبحث ، كما يطلع على تقريره ويضمه الى الملف .

ويوجه الى المعنى بالامر عشرين يوما قبل اجتماع اللجنة التأديبية استدعاء مشفوعا بوصل .

المادة ٥ : تجتمع اللجنة التأديبية باستدعاء من رئيسها ، أنها تستمع للمقرر والمعنى بالامر وكذا جميع الاشخاص الذين ترى فى الاستماع اليهم فائدة .

ان مداولات اللجنة غير علنية ،

ويمكن للمعنى ان يستعين اما بملاح محترف أو لا ، واما بأحد مسيرى النادى الجوى الذى ينتمى اليه كما يمكنه أن ينوب عنه ، وتقوم اللجنة التأديبية بمداولاتها بدون حضور المعنى بالامر ومساعده أو ممثله ، ويكون اقتراعها سريا ومداولاتها سرية أيضا .

يحضر المقرر فى المداولات ولكنه لا يشارك فى الاقتراع .

وفى حالة تساوى الاصوات يعلن الرئيس عن اتجاه صوته الذى يكون مرجحا .

وعند تخلف المعنى بالامر عن الحضور أو تعيين من ينوب عنه يمكن للجنة أن تصرف النظر عن ذلك .

المادة ٦ : ان العقوبات التى يمكن للجنة ان تقترحها على وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل هى التالية :

ـ الانذار أو التوبيخ مع تقييده فى السجل ،

ـ السحب الموقت لرخصة او عدة رخص مع توقيف التنفيذ أو بدونه وكذا فيما يخص المؤهلات أو تصحيحات الرخص .

ـ السحب النهائى لرخصة أو عدة رخص وكذا فيما يخص المؤهلات وتصحيحات الرخص .

المادة ٧ : يخبر نائب مدير الطيران المدنى المعنى بالامر بالمقرر الذى يتخذه وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، فى القضية .

المادة ٨ : يكلف نائب مدير الطيران المدنى بنشر المقررات التى يتخذها الوزير وكذا باطلاع السلطات المعنية عليها ، وبمتابعة تطبيقها .

المادة ٩ : يكلف نائب مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٥ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل
الكاتب العام
محمد بن زكري

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس مجموعة مهنية لاستيراد أنواع الجلود

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٣٣ المؤرخ فى ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد القوانين الاساسية الخاصة بالمجموعات المهنية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تؤسس ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة مهنية خاصة بأنواع الجلود تسمى (المجموعة المهنية لاستيراد أنواع الجلود) « م م ا ج » .

المادة ٢ : ان هذه المجموعة التى يكون مقرها الرئيسى فى مدينة الجزائر والذى يجوز نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى يختاره مجلس الادارة بعد استشارة وزير التجارة ، تكلف باحتكار استيراد أنواع الجلود المدونة فى التعريفات الجمركية تحت الارقام ٤١ـ٠٢ . و ٤١ـ٠٣ . و ٤١ـ٠٥ . و ٤١ـ٠٦ . و ٤١ـ٠٧ . و ٤١ـ٠٨ .

المادة ٣ : يجوز احداث ثلاثة أقسام أقليمية لهذه المجموعة فى منطقة مدينة الجزائر ومنطقة مدينة قسنطينة ومنطقة وهران ويكون مقر كل قسم المدينة التابعة له من المدن المذكورة

المادة ٤ : تكلف المجموعة المهنية لاستيراد أنواع الجلود بما يلى :

أ ـ تنفيذ البرنامج السنوى للمنتوج التابع لاختصاصها ، والذى تقرره وزارة التجارة التى تجرى استشارتها حين وضعه .

ب ـ توزيع مهام هذا التنفيذ بين أعضائها بعد استشارة وزارة التجارة .

ج ـ الزام أعضائها بادخار البضائع وتحديدها وضبطها واخبارهم على تسليم كميات البضاعة أو رفعها .

المادة ٥ : تشتمل هذه المجموعة على صنفين من المشتركين من بين التجار المستوردين :

أ ـ الذين يتعاطون تجارة البيع بالجملة ،

ب ـ الذين يتعاطون صناعة الاحذية ،

المادة ٦ : ان الانتماء الى هذه المجموعة (ماعدا حالة معارضة وزير التجارة بعد استشارة الجمعية العامة) هو حق من حقوق كل شخص طبيعى أو معنوى يتعاطى حاليا مهنة الاستيراد والمعرف عنه كما يلى :

أ ـ أن يكون مستقرا فى التراب الوطنى ،

ب ـ أن يكون مقيدا فى السجل التجارى ومستوفيا لشروط التصريحات المتعلقة بكيانه وغير ذلك من الالتزامات المفروضة عليه تجاه مختلف الادارات الجبائية والضمان الاجتماعى .

يمكن للاشخاص أو الشركات التى لا تمارس المهنة بتاريخ احداث هذه المجموعة تقديم طلب الانتماء اليها وهذا الطلب يعرض على مجلس الادارة الذى يبت فيه بقرار معلل الاسباب .

المادة ٧ : ان رأسمال المجموعة المحدثة والقابل التغيير لا يجوز أن يقل عن ٥٠٠ر٠٠٠ د.ج وحددت القيمة الاسمية لكل سهم بمائة دينار (١٠٠) .

يحدد عدد الاسهم التى يكتتب بها فى الاجتماع العام الاول تبعا لعدد المشتركين الحاضرين .

وفى حالة عدم توفر الحد الادنى من الرأسمال تزاد مساهمة كل مشترك بنسبة المبلغ المطلوب استيفاؤه وتحسب تلك الزيادات كتسبيقات قابلة للاسترداد من بدل الاشتراكات الجديدة .

المادة ٨ : لا تنتظم فاعلية الاشتراكات المدفوعة الا بعد تسديد رأسمال المجموعة المكتتب به ، الذى يجب ان يتم أداؤه فى مدة أقصاها ٣٠ يوما من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ : ان العقود التى تبرمها المجموعة بأمر ولحساب أعضائها ، يجرى اقتسامها بينهم وبصورة يوضح فيها الجزء المخصص لكل منهم فتحرر هكذا بيانات البضائع وفواتيرها المطابقة لبعضها ويجرى من ثمة تظهيرها لأمره .

المادة ١٠ : ان المجموعة وهى تستورد تحت نظام خالص القيمة والتأمين والشحن (CAF) بأمر ولحساب مشتركيها فان هؤلاء الاخيرين يتحملون بمجرد وصول السفينة مسؤولية العمليات التالية : « انزال البضائع ، تمديد أجل الاستلام عند اللزوم ، تأدية الرسوم الجمركية ، رفع البضائع ، تأدية نفقات الحط بالرصيف ، الخزن ، محاضر معاينة الاضرار الحاصلة للبضائع او نقصانها اذا اقتضى الامر » .

وفى حالة وقوع اختلاف حول الطرود المستلمة ، فعلى المستلم اخبار المجموعة بغية اجراء الخبرة الحضورية مع المزود .

المادة ١١ : ان تمويل عمليات الشراء التى تجريها المجموعة لحساب المشتركين تتم على الشكل التالى :